

حكم بيع السلعة بأعلى من ثمنها - الشيخ عبدالرحمن البراك

(50231)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل اذا باع الشخص سلعة بأعلى من ثمنها وهو يعلم انها لا تساوي هذا الثمن ووعد من باعها بشيء من ثمنها فهل يعد هذا من التغرير - [00:00:00](#)

وهو ان يزيد البائع في السلعة يوهم المشتري انها اعتبروا هذا السعر المشتري اذا كان من نوع الجاهل والمسترسل لا يجوز للبائع ان يرفع عليه السعر ويغره بذلك - [00:00:32](#)

لانه لا يحسن المماكسة الصغير ونحو من ممن يجهل عثمان السلع هذا عده العلماء من نعم من القاصرين في التجارة يرفع السعر وكل فليدخل في ذلك يبيع بالسعر الذي الذي يناسبه - [00:01:05](#)

ربما السلع هنا في الرياض مسلا وفي الجهة الغربية ربما يوصل الى خمسة الاف هذه الطريقة ربما اعلم ذلك ان يتقي الله ولا يخدع من يعامله ويحسن به الظن نعم - [00:02:59](#)